

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

المادة قبل	المادة بعد
<p>المادة الثانية عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أعضاء ويشترط ان يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة عشرة/ اجتماع المجلس وقراراته. ١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على ألا يقل عدد الحاضرين عن (٤) أربعة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: الخ</p> <p>إضافة مادة بعنوان: توزيع الأرباح يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها ان تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة الثانية عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أعضاء ويشترط ان يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة عشرة/ اجتماع المجلس وقراراته. ١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: الخ</p>